دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	دور القوانين والأنظمة في الحفاظ على التراث المعماري والعمراني في منطقة الخرطوم الكبرى
المصدر:	مجلة العدل
الناشر:	وزارة العدل - المكتب الفني
المؤلف الرئيسي:	رمضان، ندى محمد
المجلد/العدد:	س20, ع53
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	102 - 138
رقم MD:	960514
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	السياسة الإقتصادية، التنمية الإقتصادية، النمو الإقتصادي، النمو العمراني، التنمية المستدامة، التخطيط العمراني، القوانين والأنظمة، التراث المعماري، التراث العمراني، ولاية الخرطوم، محلية الخرطوم، السودان، المجتمع السوداني
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/960514

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

٤/ دور القوانين والأنظمة في الحفاظ على التراث المعماري والعمراني في منطقة الخرطوم الكبرى

ندى محمد رمضان

أستاذ محاضر– مدرسة العمارة والتخطيط البيئي

كلية شرق النيل الجامعية – الخرطوم بحري

المستخلص :

تناقش الدراسة تأثير القوانين والأنظمة في الحفاظ على التراث المعماري والعمراني في منطقة الخرطوم الكبرى، حيث تسلط الضوء على الجوانب الإيجابية والسلبية لهذه القوانين والأنظمة. كما تحاول وضع تصور شامل حول تلك التأثيرات وكيفية معالجة الجوانب السلبية لها من جهة وتعزيز الجوانب الإيجابية من جهة أخرى. وقد اتبعت الدراسة المنهج التاريخي في تطور القوانين في منطقة الخرطوم الكبرى وتأثيراتها المختلفة خلال الفترات المتعاقبة في منطقة الخرطوم الكبرى وصولا للفترة الحالية، شملت الدراسة شرح هذه القوانين والتعليق على بعض بنودها. ومن الدراسة النظرية التحليلية لتجارب بعض الدول الأوروبية والأمريكية والعربية والإفريقية تم استخلاص محددات لتقييم القوانين والنظم بين الإيجابيات والسلبيات ومعرفة مدى تلبيتها لمحددات الحفاظ على التراث المعماري والعمراني. كذلك تم اتباع المنهج الوصفي ومنهج التحليل النقدي من خلال دراسة ميدانية لمنطقة الخرطوم الكبرى بمدنها الثلاث الخرطوم والخرطوم بحري وأمدرمان واختيار بعض المباني التراثية في المنطقة كنماذج لدراسة تأثير القوانين والأنظمة عليها.

وأشارت نتائج الدراسة النظرية إلى أن الجوانب الإيجابية لمحددات الدراسة بلغت نسبتها ٣٨,٥٪ وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالجوانب السلبية التي بلغت ٦١,٥٪. ويعزى ذلك إلى أن القوانين والنظم لا توضح كيفية التعامل مع التراث المعماري والعمراني على كافة المستويات، وأن قوانين ولوائح البناء لا يوجد فيها تعريف للحفاظ أو للتراث

والمباني التراثية في الولاية، وعدم مواكبة القوانين والأنظمة لتطور التشريعات الدولية والإقليمية في هذا المجال. كما وأشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى تدهور بيئة المناطق التراثية وتشويهها بصرياً نتيجة لعدم التقيد بقوانين الحفاظ على التراث المعماري والعمراني الاتحادية والولائية من قبل بعض ملاك المباني والمستأجرين والمستخدمين، وعدم تحديد الشروط الخاصة بالمباني الجديدة بالمناطق التراثية في قوانين الآثار أو التخطيط.

قدمت الدراسة بعض المقترحات أهمها وجود هيئة عليا لها كافة الصلاحيات القانونية لتتخذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على التراث المعماري والعمراني. وأوصت الدراسة بضرورة وضع ضوابط للالتزام بقوانين حماية التراث، تحديث القوانين والأنظمة لمواكبة المستجدات في الحفاظ على التراث، تشكيل لجان مؤقتة بوزارة التخطيط العمراني لحين سن قوانين تدعم الحفاظ على التراث المعماري والعمراني، عمل برامج توعية للمواطنين بأهمية القوانين والأنظمة.

مقدمة :

تؤثر القوانين والأنظمة المطبقة في منطقة الخرطوم الكبرى على الناتج العمراني للمنطقة بشكل كبير، وأن أحد عوامل تشكيل البيئة العمرانية المشيدة هي القوانين والأنظمة إلى جانب الأسلوب التخطيطي. فإن لم تتوافق هذه القوانين والأنظمة مع البيئة المحيطة لمفهومها الشامل بما تتضمن من عوامل ومؤثرات ومحددات تنموية سواء عمرانية كانت أو غير عمرانية أو تراثية، فإنه لا يمكن تحقيق التوافق المستهدف من خلق بيئة عمرانية ذات طابع متميز مرتبط بجذوره التاريخية وملائم لإحتياجات المجتمع المعاصر. ويمثل التراث المعماري والعمراني في منطقة الخرطوم الكبرى أحد أهم المحاور الرئيسة التي يجب أن تهتم بها القوانين والأنظمة لما تعانيه تلك القوانين من قصور تطبيقي في المنطقة، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر والتدارس لتلك القوانين بما يؤكد حمايتها لمنطقة الخرطوم الكبرى وماتحويه من تراث معماري وعمراني.

من المعلوم أن كل قانون أو نظام لا بد أن يترك له أثر في الواقع الذي وجد فيه، فبين إيجابيات ذلك القانون وسلبياته تتم الموازنة لمعرفة مدى ملاءمة ذلك القانون أو النظام للواقع الذي وجد فيه، ولا بد للمشرعين من إعادة دراسة القوانين والأنظمة بين فترة وأخرى لتطوير تلك القوانين والأنظمة.

إن رقي كل أمة يقاس بحضارتها وبنائها، لذلك كان لا بد من الوقوف على القوانين والأنظمة ومعرفة إيجابياتها وسلبياتها وعمل دراسة ميدانية لرؤية أثر هذه القوانين على التراث المعماري والعمراني في المنطقة، من أجل الخروج بتصور شامل وتوصيات محددة بشأن القوانين والأنظمة.

مشكلة الدراسة :

تم تخصيص هذه الدراسة في القوانين والأنظمة المتعلقة بمجال الحفاظ على التراث المعماري والعمراني في منطقة الخرطوم الكبرى. وبالنظر إلى منطقة الخرطوم الكبرى نجد أنها فقدت الكثير من المباني والمناطق التراثية سواء بالهدم والإزالة أو تغيير الطابع أو إعادة الاستخدام بأسلوب غير مناسب. لذلك تظهر الحاجة إلى دراسة القوانين والأنظمة المتعلقة بمجال الحفاظ على التراث المعماري والعمراني في المنطقة ودراسة الآثار السلبية الناجمة وسبل معالجتها والآثار الإيجابية وسبل تعزيزها وتطويرها والحفاظ عليها.

أهداف الدراسة :

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. دراسة القوانين والأنظمة المتعلقة بالحفاظ على التراث المعماري والعمراني وتسليط الضوء على آثارها، من أجل الحفاظ على القوانين الإيجابية وتعديل أو تغيير القوانين السلبية.
٢. تحديد مدى تأثير تلك القوانين والأنظمة على التراث المعماري والعمراني في منطقة الخرطوم الكبرى.

منهجية الدراسة :

ارتكزت منهجية الدراسة على ٣ محاور رئيسية هي:

المحور الأول: منهج تاريخي تم استخلاصه من عدة مصادر لتجميع بيانات حول القوانين والأنظمة المتعلقة بالتراث المعماري والعمراني وتحليلها ودراستها من أجل الاطلاع على إيجابياتها وسلبياتها في الحفاظ على التراث المعماري والعمراني.

المحور الثاني: دراسة نظرية تحليلية للقوانين والأنظمة في تجارب بعض الدول الأوروبية والأمريكية والعربية والإفريقية ووضع محددات يتم بناءً عليها تقييم القوانين والنظم في منطقة الخرطوم الكبرى.

المحور الثالث: دراسة ميدانية تعتمد المنهج الوصفي ومنهج التحليل النقدي للتراث المعماري والعمراني في منطقة الخرطوم الكبرى، واختيار بعض المباني التراثية في المنطقة كنماذج لدراسة تأثير القوانين والأنظمة عليها.

المدخل النظري :

تعتبر التشريعات والقوانين من أهم الآليات المؤثرة في الحفاظ على التراث المعماري والعمراني من خلال توافر الإطار القانوني الملزم، فضلاً عما تفرضه من ضوابط ومعايير تهدف للحفاظ على التراث العمراني، والارتقاء بمستوى البيئة العمرانية، وبما يضمن استمرارية الأهداف التنموية الأخرى.[١] وتحتاج عملية الحفاظ إلى تشريعات تجمع بين حماية الأثر وحماية الوسط المحيط وتحديد واضح للمناطق التاريخية ووضع صيغة قانونية تجنبها التدمير أو الاستغلال.[٢] فإن لم تتوافق القوانين والتشريعات مع البيئة المحيطة لمفهومها الشامل بما تتضمن من عوامل ومؤثرات ومحددات تنموية سواء عمرانية كانت أو تراثية، فإنه لا يمكن تحقيق التوافق المستهدف من خلق بيئة عمرانية ذات طابع متميز مرتبط بجذوره التاريخية وملائم لاحتياجات المجتمع المعاصر.[٣] لذلك فإن مراعاة القوانين السائدة على المستوى الوطني بالإضافة إلى الاتفاقيات

الدولية، من العوامل الرئيسية لاستراتيجيات الحفاظ، وتوضع القوانين على مستويين المستوى الوطنى والمستوى العالمي.

إن ربط قوانين التراث بالنظام السياسي للمجتمع أمر بالغ الأهمية. وبما أن القوانين تشكل إطاراً عاماً للحفاظ، إلا أنه يجب إدراك عاملين مهمين لدى التعامل مع القوانين وهما اهتمام المجتمع في حماية التراث العمراني، وأن الأساليب التي تستخدم للحفاظ لا تتعارض مع القوانين الأخرى ويجب أيضاً إدراك أهمية تقليل التعارض ما بين رغبة واهتمام العامة واهتمام الشخص المالك ورغبته. وبالتالي لا بد أن تعمل القوانين المطروحة للحفاظ على التراث المعماري والعمراني بطريقة تساعد على حماية هذا التراث بطريقة إيجابية.[4]

يتعرض هذا الإطار من الدراسة إلى مفهوم القانون وخصائصه ومفهوم الحفاظ والتراث المعماري والعمراني حيث إننا بصدد مناقشة بنود القانون في جزئية الحفاظ على التراث.

أ. القانون: هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقتهم في المجتمع والتي يكفل احترامها لما تملكه السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام وأدوات التنفيذ.

ب. القانون العام والقانون الخاص: يعتبر القانون العام أنه يحكم العلاقات المتصلة بحق السيادة في المجتمع أو يتعلق بتنظيم السلطات العامة فيه، يحكم القانون الخاص العلاقات القانونية غير المتصلة بحق السيادة أو المسائل غير المتعلقة بتنظيم السلطات العامة ويلاحظ أن الدولة عادة تكون أحد الأطراف في العلاقات التي يحكمها القانون العام بوصفها صاحبة السيادة، وهذا على خلاف القانون الخاص. وتصدر القوانين السلطة التشريعية بالدولة وهي تمثل (الكادر التشريعي) ثم هناك الجهات الحكومية الأخرى التي تعمل على تنفيذ هذه الوثائق وتمثل الكادر التنفيذي.

ج. الأنظمة: تصدر القوانين عن السلطة التشريعية حيث تسنها أي تصدر نصوصاً نافذة لها خصائص القانون من حيث إنها عامة ومجردة، وعندما تحتاج هذه القوانين إلى نصوص تفصيلية تقوم السلطة التنفيذية بإصدار الأنظمة التي تخدم المبادئ العامة للقانون والذي يتقدم على الأنظمة في الدولة والأهمية.

د. قوانين وتشريعات البناء: هي مجموعة القوانين التي تصدرها وتسنها السلطة التشريعية والجهات المختصة (كادر تشريعي) لتنظيم أعمال العمران والبناء وعادة ما تفسر هذه القوانين لائحة تنفيذية لتطبيق أحكام هذا القانون- وتهدف هذه القوانين إلى تشكيل بيئة عمرانية ذات أنماط صالحة للإعاشة ويجب أن تتوافق في المقام الأول مع البيئة المحيطة بمفهومها الشامل وما تتضمن من عوامل ومؤثرات ومحددات تنموية سواء عمرانية أو غير عمرانية وتراثية، فإن لم تحقق هذه القوانين المستهدف كان الناتج لا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة المحيطة، وتكون مواد القانون الهيكل الرئيسي ويتم إيضاحها تفصيلياً بواسطة اللائحة التنفيذية للقانون. وتوضح اللوائح التنفيذية الأحكام العامة وشروط وقواعد تنظيم أعمال البناء في مجال العمران والعمارة والمباني بإستعمالاتها المختلفة.

ه. الحفاظ: هو القيام بمنع التدهور وتشويه المدن القديمة أو البيئة التاريخية أو المباني التراثية والعمل على إطالة حياة التراث والطابع الحضاري المميز لتلك المدن والبيئات والمبانى بما يتضمن ذلك من فهم لجوانب اقتصادية واجتماعية وإدارية وتقنية، فالحفاظ هو حماية للمدن القديمة والبيئة التاريخية والمباني التراثية من تشويه وتدمير قد يمكن أن يحدث عن عمد أو عن جهل كما أنه محاولة لإنقاذ هذه المناطق من فقدان هويتها وطابعها العمراني المميز وليس بهدف إعاقة حركة نمو وتطوير وإنما الحفاظ على أصالة المدينة القديمة واستمرارية البيئة التاريخية بها.[٥]

و. التراث المعماري: لا يقتصر على الآثار المهمة فقط، ولكن يشمل أيضاً مجموعة المباني الأقل أهمية في المدن القديمة والقرى المميزة في بيئاتها الطبيعية وتلك التي هي من صنع الإنسان.[٦]

ز. التراث العمراني: هو كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء ومباني وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية.[٧]

موقع ونشأة منطقة الخرطوم الكبرى :

تضم منطقة الخرطوم الكبرى ثلاث مدن هي الخرطوم العاصمة، أمدرمان، والخرطوم بحري. وتضم ملتقى النيلين الأبيض والأزرق وتغطي مساحة تقدر بحوالي ٢٨,٠٠٠ كلم مربع. وتقع بين دائرتي العرض ١٥ و١٦ درجة.[٨]

تم إنشاء الخرطوم في القرن التاسع عشر الميلادي بواسطة الحكم التركي، وأم درمان أسسها الخليفة عبد الله التعايشي خليفة الإمام المهدي بعد سقوط الخرطوم عام ١٨٨٥م، أما مدينة بحري فيعود تاريخ إنشائها إلى الأيام الأولى للحكم الثنائي ١٩٩٨م.[٩]

ملامح العمارة والعمران التراثي في منطقة الخرطوم الكبرى (الخرطوم أمدرمان، الخرطوم بحري) :

تزخر مدينة الخرطوم بالكثير من المباني التراثية منها مباني تتبع للهيئة القومية للآثار والمتاحف مثل قباب الأتراك، المساجد الإسلامية، متحف السودان القومي، متحف التراث الشعبي. ومنها مبانٍ تتبع للدولة مثل مبنى القصر الجمهوري، مبنى وزارة المالية، المحكمة العليا، مباني البوستة معمل استاك، ومباني جامعة الخرطوم[١٠].

ومن أهم معالم مدينة أمدرمان متحف بيت الخليفة وهو المنزل الذي كان يقيم فيه الخليفة عبد الله التعايشي والمواقع الأثرية الأخرى التي تعود إلى عهد الدولة المهدية منذ عام ١٨٨٥م. وبوابة عبد القيوم وهي بقايا سور المدينة الذي كان يحيط بها في الفترة ما بين ١٨٨٥م و١٨٩٨م. كما توجد في أم درمان آثار الطوابي وهي عبارة عن موقع حصين مبني من الصخور والطين وكان يحتمي به قناصة جيش المهدي ومدفعيته لصد أي هجوم يأتي من جهة النيل. وأهم المعالم التراثية في مدينة الخرطوم بحري قبة (ضريح) الكباشي وقبة الشيخ خوجلي وقبة الشيخ حمد ود أم مريوم وقبة الشيخ عجيب المانجلك وكلهم من كبار المتصوفة في السودان، وقصر الزبير باشا رحمة.[١١]

الجهات العاملة في مجال الحفاظ على التراث المعماري والعمراني :

الهيئة القومية للآثار:

إن إدارة الموارد الثقافية في السودان والمتمثلة في مواقع التراث والمباني التاريخية ومناظر البيئة الثقافية المادية، هي مسؤولية الدولة ممثلة في الهيئة القومية للآثار والمتاحف وفق قواعد وأسس القانون المنظم لذلك. شهد العام ١٩٩٢م تطوراً مهماً لإدارة الموارد الثقافية في السودان، وذلك بتحويل مصلحة الآثار السودانية إلى مسمى الهيئة القومية للآثار والمتاحف، ما ترتب عليه تغيير كلي في الهيكل التنظيمي والوظيفي لإدارة الموارد الثقافية بما يتوافق وسياسات الدولة وخططها الرامية إلى حماية التراث الأثري. هذا القرار الوطني أعاد ترتيب الهيكلة الإدارية لإدارة الموارد الثقافية في البلاد١٢ لتصبح كما هو مبين في (شكل- ١).

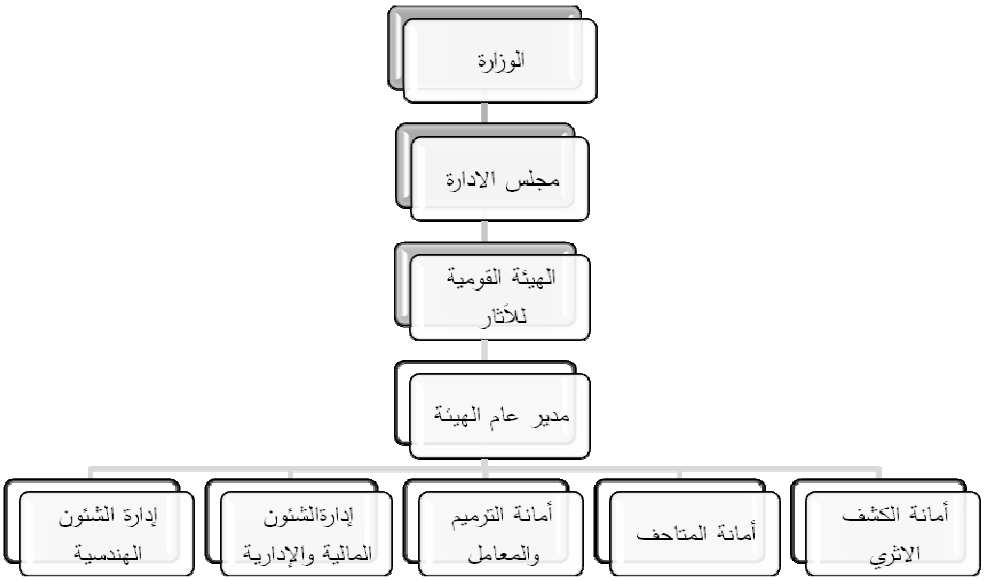

(شكل-١) الهيكل الإداري للهيئة القومية للآثار-المصدر:الهيئة القومية للآثار،٢٠١٢

الإدارة العامة للآثار والمتاحف :

هي إدارة متخصصة تتبني السياسة العامة لها على خلق جهاز إداري بكادر مؤهل ومدرك للمهام التي تضطلع بها الإدارة المتمثلة في حماية وإدارة المواقع الأثرية والتاريخية والنصب والمباني التاريخية والتراثية. تتكون الإدارة من ثلاث إدارات مكملة لبعضها في أداء مهامها الوظيفية هي: إدارة الآثار- إدارة الترميم – إدارة المتاحف[١٣] (شكل- ٢).

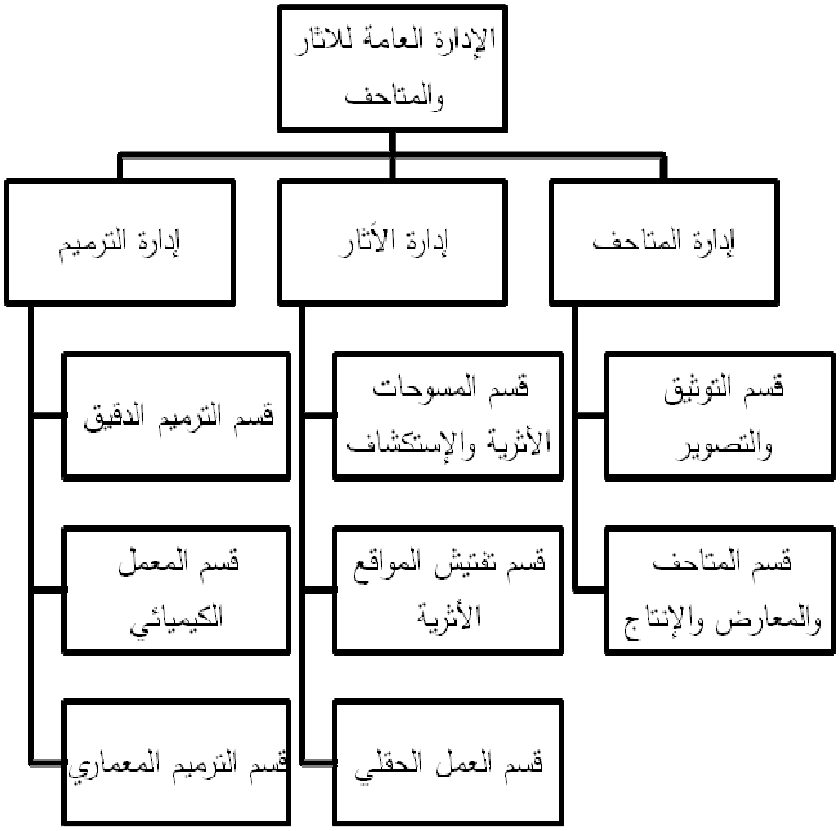

(شكل-٢) الهيكل التنظيمي الإدارة العامة للآثار والمتاحف،٢٠١٢-المصدر:الإدارة العامة للآثار والمتاحف

دور القوانين والأنظمة في الحفاظ على التراث المعماري والعمراني في التجارب الخارجية:

يتناول هذا الجزء دراسة القوانين والأنظمة في بعض تجارب الدول الأوروبية والأمريكية والعربية والإفريقية كنماذج من دول وقارات مختلفة لها نظام حكم وسياسات ثقافية متباينة وتم اختيارها على أساس الاختلاف وعرض فكرة التنوع الثقافي وهي غاية التراث العالمي وذلك بقصد التنوع والاستفادة من التجارب المختلفة بحيث تشكل الأساس النظري لهذه الدراسة. وقد تم توضيح الجهات الفاعلة في قوانين الحفاظ كما موضح في (جدول- ١).

(جدول-١) القوانين والأنظمة والجهات الفاعلة في قوانين الحفاظ

الدولة	الجهات الفاعلة في قوانين الحفاظ	القوانين والأنظمة
التجربة الإيطالية	- الحكومة المركزية (وزارة الثقافة والممتلكات الطبيعية) - وزارة التربية	- الحكومة المركزية:إعداد القوانين المنظمة للمباني التراثية - ساهمت وزارة التربية بنشر قواعد للترميم أصبحت قانوناً للحماية. - تطبيق المواثيق والتوصيات الدولية. - ترتبط التشريعات البنائية في مجال الحفاظ بقانون تخطيط المدن مما يجعلها أكثر فعالية. - يشجع القانون إعادة التوظيف بسماحة بتغيير استخدامات المباني السكنية. - تطبيق أنظمة تعالج قضايا الاستملاك والتعويضات للمباني التراثية المميزة.[١٤]
التجربة الفرنسية	الحكومة المركزية (هيئة الآثار)	إصدار قوانين لحماية المباني التراثية مثل قانون مارلو للحماية. - إلزام المواطنين بالتقيد باللوائح والقوانين

		- إصدار قوانين بتصنيف المباني التراثية وتقديم المنح والقروض والإعفاء الضريبي.[١٥]
التجربة البريطانية	- الحكومة المركزية (وزارة تخطيط المدن والقرى).	- الحكومة المركزية: إعداد التشريعات فقط. - وضع قوانين الحفاظ كجزء من المخططات العمرانية. - ساعدت القوانين على تنمية الاستثمارات الخاصة بإتاحة إعادة توظيف المباني التراثية للحفاظ عليها. - نص القانون على تقسيم المراحل التاريخية للمباني المسجلة أثرياً.[١٦] - إلزام ملاك المباني بعدم تغيير طابع المبنى.[١٧]
التجربة الأمريكية	- الحكومة الفيدرالية	- استحداث تشريعات فيدرالية ذات فعالية في حماية التراث. - سن تشريعات تواكب التطورات والمستجدات. - دعم القانون أعمال الحفاظ عند التخطيط لقيام المشاريع التنموية.[١٨] - صدر قانون عام ١٩٧٦ بإعفاء المباني التاريخية من الضرائب، ومعاقبة أعمال الهدم للأبنية المتميزة معمارياً وتاريخياً.[١٩] - التعاون مع أجهزة اليونسكو وأيكوموس في تطبيق المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية (ميثاق واشنطن ١٩٨٧م).[٢٠]
التجربة النيجيرية	- مؤسسات الحكم المدني - الهيئة القومية للآثار والمتاحف	- قانون الآثار للعام ١٩٥٣م نظم الأسس الإدارية. - مراجعة التشريعات والقوانين الخاصة بإدارة التراث. - عمل قانون ١٩٧٩م على إنشاء وتكوين الهيئة القومية للآثار والمتاحف.

		- قانون حماية الآثار لعام ١٩٧٩م الذي ساهم في تقليل عوامل الدمار. - بموجب قانون ١٩٧٩م منحت الهيئة القومية للآثار والمتاحف استقلالية أكبر في إدارتها.[٢١]
التجربة المصرية	- الحكومة المركزية (هيئة الآثار المصرية) - رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء.	- إصدار قوانين تنظم التعامل مع التراث والحفاظ عليه. - القرارات الوزارية: إعداد الدراسات التخطيطية والمعمارية التفصيلية ودراسات الحفاظ على الطابع المعماري والعمراني.[٢٢]
التجربة الأردنية	- الحكومة المركزية (دائرة الآثار العامة التابعة لوزارة السياحة) - وزارة الشئون البلدية والقروية والبيئة - أمانة عمان الكبرى	- تعريف الأثر والموقع الأثري وتحديد مهام ومسؤوليات دائرة الآثار العامة. - ساعد القانون في الحفاظ على المناطق التراثية بصورة متكاملة بإعطاء أهمية متساوية للمبنى التراثي والنطاق المحيط. - وقع الأردن على ٢٢ اتفاقية لحماية البيئة ومن ضمنها اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.[٢٣]
التجربة المغربية	- (الحكومة المركزية) - وزارة الثقافة	- الحفاظ على المباني التراثية في أنحاء المملكة وإدارتها وتطبيق القانون. - الظهير الشريف وهو الأمر الملكي الذي يتضمن تنفيذ القانون الخاص بالمحافظة على المعالم والمواقع التاريخية. - اهتم القانون بالحفاظ على المبنى والنسيج ووضع ضوابط لعمليات الترميم والبناء في المناطق التراثية.

		- إلـزام المـلاك بعـدم تغـيير طبيعـة العقـار المقيـد ولا إتلافـه ولا ترميمـه ولا إدخـال تعـديل عليـه قبـل أن يـتم إعلام الإدارة بذلك قبل التنفيذ بستة أشهر على الأقل. - نص القانون على جواز نشـر جميـع الوثـائق المتعلقـة بالعقـارات المقيـدة دون أن يكـون للمالـك المطالبـة بـأي حـق عـن ذلـك كمـا ألـزم القـانون مـلاك العقـارات المسجلة أن ييسروا الاطلاع عليها ودراستها للباحثين. - توجـد قـوانين لمـنح مـلاك العقـارات أو المنقـولات المسجلة إعانات مالية لترميمها والمحافظة عليها.[٢٤]

محددات دراسة القوانين والأنظمة للحفاظ على التراث المعماري والعمراني

يمكن تصنيف وتلخيص الجدول السابق وتوضيح محددات يتم بناءً عليها تقييم القوانين والنظم بين الإيجابيات والسلبيات ضمن الأطر التالية:

أ. تطبيق القوانين والنظم التي تؤمن الحماية للتراث المعماري والعمراني.

ب. تطبيق المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية.

ج. التكامل بين قوانين الحفاظ وقوانين البناء وتخطيط المدن.

د. إلزام المواطنين بالتقيد باللوائح والقوانين.

ه. تقييم الوجود التشريعى وتاثيره.

و. توضيح واجبات وحقوق مالكي المباني التراثية (القروض، التعويضات، المنح).

ز. إصدار قوانين إعفاء المباني التراثية من الضرائب.

ح. إلزام أجهزة الدولة بالتقيد باللوائح والقوانين.

ط. إلـزام مـلاك المبـاني التراثيـة بنشـر وثـائق المبـاني المسـجلة وتسـهيل الاطـلاع عليهـا ودراستها للباحثين.

القوانين والأنظمة المتعلقة بالحفاظ على التراث المعماري والعمراني في الخرطوم الكبرى:

يعتبر السودان من أوائل دول العالم التي قامت بإصدار تشريعات في مجال إدارة الموارد الثقافية وذلك في مطلع القرن العشرين. وفيما يلي شرح لمضمون هذه القوانين وتأثيرها على التراث المعماري والعمراني.

أ. قانون الآثار للعام ١٩٠٥م :

صدر هذا القانون إبان سيطرة المستعمر البريطاني على السودان بغرض سن التشريعات التي تعمل كآلية قانونية للهيمنة على تراث البلاد الاثري واستنزاف مواردها الثقافية. لقد قام ج.و.كروفوت مدير التعليم بالسودان بإعداد هذا القانون. لقد عرف لفظ الأثر في هذا القانون بأنه يشمل (أي شيء سواء كان منقولاً أو ثابتاً قد شيده وصاغه أي إنسان أو تم إدخاله إلى السودان قبل عام ١٧٨٣م). ومن الواضح أن الهدف الأساس لهذا القانون ليس حماية وصون التراث الأثري في السودان كما جاء في ديباجته، ولكن هدفه الرئيس وضع تعريف ناقص وفضفاض ولايخلو من الغرض الثقافي والسياسي المتعمد. حيث اشترط القانون لاعتبار أن يكون الشيء آثاراً ربطه بتاريخ زمني معين هو قبل العام ١٧٨٣م وذلك بغرض استبعاد تاريخ الدولة المهدية وتراثها ومبانيها وجميع مخلفاتها من لفظ كلمة آثار حتى لا تعد آثاراً يحميها القانون.[٢٥]

- أصدر كأول قانون في ظل الحكم الثنائي لحماية وصون التراث الأثري في السودان.
- هدف القانون إلى السيطرة على تراث البلاد الأثري واستنزاف مواردها الثقافية وفيه تم استبعاد تاريخ الدولة المهدية وتراثها ومبانيها.

ب. قانون الآثار للعام ١٩٥٢م :

بعد مايقارب الخمسة عقود من الزمان تم تنقيح ومراجعة قانون الآثار للعام ١٩٠٥ ومن ثم استبداله بقانون الآثار للعام ١٩٥٢م والذي صدر في فترة حكم المستعمر للبلاد

عندما كان ب.ل.شيني مديراً لمصلحة الآثار. لقد عرف هذا القانون الآَثار بأنها (أي شيء سواء كان منقولاً أو ثابتاً أو جزءاً من الأرض يكون قد شيده أو صاغه أو نقشه أو نصبه بطريقة ما أي إنسان قبل سنة ١٨٢١م. وشمل هذا التعبير (التعريف) أي جزء لأي شيء مما ذكر فيما بعد أو شيد من جديد أو أعيد لأصله.

بالرغم من أن القانون قد حدد تاريخ الأثر بأن يكون قد تم تشييده أو نقشه أو نصبه قبل عام ١٨٢١م إلا أن المشرع (المستعمر) قد استدرك وأضاف بقصد عبارة ويشمل التعبير (أي جزء لأي شيء مما ذكر فيما بعد أو شيد من جديد أو أعيد لأصله). من الواضح أن الهدف الأساس من هذه الإضافة اعتبار المباني والنصب التذكارية التي شيدها المستعمر لاحقاً جزءاً من الآَثار التي يجب حمايتها وحفظها رمزاً لهيمنته وسيطرته الثقافية. لقد نص القانون على تكوين لجنة للآَثار والمتاحف (مجلس إدارة) تكون مسؤولة عن أحكام هذا القانون برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم ومدير الآَثار وبعض الأعضاء.[٢٦]

- عرّف القانون البناء الأثري والموقع التاريخي.
- لم يتم ذكر أي بنود تتعلق بكيفية الحفاظ على المبنى أو الموقع التاريخي.

ج. قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة ١٩٩٤م :

في هذا القانون تم تعريف الأراضي، الأرض، الأرض الحكومية، القرية وتم توضيح التخطيط العمراني في الفصل الثالث، إعادة التخطيط في الفصل الرابع، التصرف في الأراضي في الفصل الخامس.

- لم يذكر القانون المباني أو المواقع التراثية أو كيفية التخطيط في هذه المواقع.[٢٧]

د. قانون حماية الآَثار للعام ١٩٩٩م :

يعد هذا القانون نقلة نوعية لحماية التراث الأثري بالبلاد باعتباره أول قانون للآثار تم إقراره في ظل حكومة وطنية. كما أن تسميته لها رمزية ودلالة مؤثرة وقوية فهو أول تشريع ينص صراحة على حماية التراث الاثري كما حمل مسماه ذلك.

لقد عرفت المادة الثالثة منه الآثار بأنها (أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ثابتاً أو منقولا مما يرجع تاريخه إلى مائة عام). لقد شمل هذا التعريف المواقع الأثرية، المباني التاريخية، الوثائق، المخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية. ومن السمات المميزة لهذا القانون نصه صراحة بملكية التراث الأثري للدولة، حيث نصت المادة ٤- (١) على اعتبار أن جميع الآثار في باطن الأرض أو على سطحها ملكاً للدولة مما يترتب على الدولة مسؤولية حمايتها وصونها وحفظها. كما نص القانون في المادة الثامنة حظر إجراء أي تغيير في المباني التاريخية (لا يجوز لمالك أحد المباني التاريخية المسجلة أن يحدث أي تغيير عليه ولا يحق له مطلقاً هدمه أو إجراء أي عمل من شأنه تغيير شكله التاريخي أو ميزته الفنية. كما لا يجوز إقامة بناء جديد بالقرب من أي مبنى أثري أو تاريخي إلا بموافقة الهيئة). وأصدر القانون عقوبات بالسجن والغرامة لكل من يخالف أحكام هذا القانون في ١٠ بنود.[٢٨]

- يلاحظ في (قانون حماية الآثار للعام ١٩٩٩م) ركز وبصورة كثيفة على مبدأ العقوبة كآلية قانونية فاعلة لحماية التراث. فقد ورد ذكر كلمة (يعاقب) زهاء العشر مرات كأنما هو قانون عقوبات وليس حماية أو توعية تجعل من المواطن شريكاً أساسياً في عملية الحماية والمحافظة على التراث.
- في الفصل الثاني بند (٨) تم حظر إجراء أي تغيير في المباني التاريخية أو هدمه أو إجراء أي عمل من شأنه تغيير شكله الخارجي أو ميزته الفنية.
- لم يحدد القانون الأسس التخطيطية التي يجب الالتزام بها عند إعداد مشروعات تخطيط المناطق التراثية.

ه. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ بحظر التصرف في الأراضي والعقارات الحكومية :

أصدر رئيس الجمهورية قراراً بحظر التصرف في الأراضي والأصول العقارية المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات والشركات التابعة لها، إلا بموافقة مجلس الوزراء والتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.[٢٩]

- القانون حظر التصرف في الأراضي والأصول العقارية المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات والشركات التابعة لها إلا بموافقة مجلس الوزراء والتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- لا يوجد تعريف للمباني التراثية في القانون.
- القانون لا يوضح أن بعض المباني التي تم حظر التصرف فيها هي مبانٍ تراثية.

و. قانون الحكم المحلي لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٧م:

تم إصدار هذا القانون بواسطة المجلس التشريعي لولاية الخرطوم، ويقصد بالقانون المحلي أي قانون يصدره مجلس المحلية الذي يكون مقدم إليه من الحكومة المحلية[٣٠]، بحيث تكون هي السلطة التنفيذية العليا في المحلية وتجيز قراراتها بتوافق الآراء أو بالأغلبية البسيطة إذا لم يتيسر ذلك. ودون الإخلال بسلطات المعتمد تعلو قرارات حكومة المحلية على أي قرار تنفيذي آخر في المحلية.[٣١]

وتختص المحلية بتقديم الخدمات والتنمية والإشراف عليها وممارسة السلطات المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون أو أي اختصاصات أخرى موكلة أو مفوضة بموجب أي قانون آخر.[٣٢] ومن اختصاصات المحلية وسلطاتها في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والشباب والرياضة والإعلام ما نص عليه القانون في البند رقم (١٣) من هذا المجال وهو (المحافظة على الآثار ورعاية التراث من الاندثار ورعاية الموروثات الحميدة وفق خطة الأجهزة المختصة).[٣٣]

- البند (١٣) ينص على المحافظة على الآثار ورعاية التراث من الاندثار ورعاية الموروثات الحميدة وفق خطة الأجهزة المختصة.

- لم يهتم القانون بوضع آليات لتنفيذ البند الخاص بالحفاظ على التراث ورعايته من الاندثار.

ز. قانون تنظيم البناء بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م:

أجاز المجلس التشريعي لولاية الخرطوم قانون تنظيم البناء لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م. هذا القانون يوضح اختصاصات المحلية أو الإدارة، ترخيص البناء، الشروط والمواصفات اللازمة لتنفيذ البناء، تدابير السلامة، مواقف السيارات والرسوم. وفيه تم تعريف المباني بأنها (أي إنشاء يتم تشييده أو إقامته في موقع ثابت على الأرض أو تحتها أو يتم تثبيته على مبنى له موقع ثابت على الأرض سواء كان ذلك الإنشاء من الحجر أو الخرسانة أو الحديد أو الخشب أو الطين أو أي مادة أخرى تستخدم لأغراض تشييد المباني ويشمل ذلك الأساس والجدران والأسقف والبروزات والأسوار وخلافه.[٣٤]

- لا يوجد تعريف للحفاظ أو ذكر للمباني أو المناطق التراثية.
- عدم وجود بنود للتعامل مع المباني والمناطق التراثية.

١. لائحة تنظيم البناء بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م :

تم إصدار هذه اللائحة بواسطة وزارة التخطيط العمراني والمرافق العامة عام ٢٠٠٨ لتنظيم البناء بولاية الخرطوم. حيث تم تعريف المناطق السكنية، مناطق السكن الاستثماري واللوائح الخاصة بتنظيم البناء فيها. كما تم تعريف الفلل الاستثمارية، الغرفة، الشقة واللوائح الخاصة بتنظيم بنائها، ولم يتم ذكر المباني أو المواقع التراثية في هذا القانون.[٣٥]

- لم يذكر القانون المباني أو المواقع التراثية.

ح. لائحة تسوية مخالفات المباني لسنة ٢٠٠٨م :

تم إصدار هذه اللائحة بواسطة وزارة التخطيط العمراني والمرافق العامة لتسوية المخالفات التالية: الارتفاعات شريطة ألا تكون مخالفة لموجهات ارتفاعات المباني، مخالفة الارتدادات، نسبة التغطية، البروزات، الدور المسروق أو الميزانين، المناور

الرأسية، مناسيب الطوابق، الطابق تحت الأرض (البدرون)، أي حالة أخرى بناءً على توصية الإدارة، ولم يتم ذكر أي مخالفات تتعلق بالتعدي على المباني والمناطق التراثية.[٣٦]

– لم يتم ذكر أي مخالفات تتعلق بالتعدي على المباني والمناطق التراثية.

ي. قانون الآثار والمتاحف بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩م:

أجاز المجلس التشريعي لولاية الخرطوم قانون الآثار والمتاحف بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩م ووقع عليه والي الخرطوم. وعرف القانون الآثار بأنها (أي تراث مادي خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان ثابتاً أو منقولاً مما يرجع تاريخه إلى مائة عام أو أكثر، وتعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ومجموعات المعالم التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم).

كما فصل القانون الآثار الثابتة وعرفها بأنها (يقصد بها الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان القديم صوراً أو نقوشاً أو كتابة، وكذلك أطلال المدن والقرى والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة أو الأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمساكن والمستشفيات والملاعب والمسارح والمدافن وأطلال المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والدرج والسقوف والنصب التذكارية وشواهد القبور).

- عرف القانون المجمعات بأنها (يقصد بها مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي يكون لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم).

كما حظر القانون إقامة أي منشأة أو طرق ولائية على مسافة يمكن أن تؤثر على المناطق الأثرية أو المباني التاريخية إلا بموافقة الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة. بالإضافة إلى ذلك إلغاء التصديقات الممنوحة لأي شخص لإقامة أي منشأة في أي منطقة إذا اتضح أن المكان أثري أو به آثار. وحظر القانون أيضاً

وضع أو لصق أي إعلان على الأماكن أو المباني الأثرية. كما أصدر القانون عقوبات بالسجن والغرامة لكل من يخالف أحكام هذا القانون.[٣٧]

- عرف القانون المبنى التاريخي.
- وضح القانون أن تقوم الإدارة العامة للآَثار بالتعاون مع الهيئة القومية للآثار بأعمال الترميم.
- نص القانون على حصر وتسجيل المباني التاريخية غير المسجلة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- نص القانون على حظر إجراء أي تغيير في المباني التاريخية أو أسمائها وتشمل المباني التي تشغلها الجهات الحكومية داخل الولاية سواء بالحذف أو الإضافة أو إجراء الصيانة والترميم.
- أن الإدارة العامة للآَثار والمتاحف يجب أن تعد خرطاً بالأماكن الأثرية المكتشفة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- نص القانون على إصدار القانون الولائي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩م أي قانون رسوم خدمات وتفتيش الآَثار، ومن القرارات السلبية أنه تم إلغاء هذا القانون.
- نص القانون على إعفاء المواقع الأثرية والتاريخية والممتلكات الثقافية من رسوم التسجيل والضرائب الولائية والعوائد وأي رسوم محلية.[٣٨]
- لم يحدد القانون الأسس والإشتراطات البنائية التي يجب الالتزام بها عند طلب ترخيص للبناء في المناطق التراثية.

ك. المخطط الهيكلي العمراني الخامس لولاية الخرطوم ٢٠١٠م :

المخطط الهيكلي العمراني الخامس لولاية الخرطوم يعتبر من المرجعيات القانونية المهمة في مجال الحفاظ على التراث المعماري والعمراني، تمت إجازته من مجلس الوزراء الاتحادي عام ٢٠١٠ ويشرف عليه والي ولاية الخرطوم وأصبح قانوناً سارياً لتنمية ولاية الخرطوم. فقد أوجب المخطط بأن توضع الخريطة الهيكلية في شكل قانوني ليضمن الالتزام بأحكامها التخطيطية. وذلك لأن مشاريع التنمية الطبيعية وبرامج الخطة تحتاج إلى أطر قانونية حيث تسهل التنفيذ بالمؤسسات من جانب ويضمن التزامن بشكل عام

في التنفيذ من جانب آخر بحيث يتم التركيز على الإطار القانوني كما يجب في التنفيذ. كما أوجب وضع اللوائح لرفع مستوى المعرفة والمهارة لتتوافق مع التطورات والإجراءات ذات الصلة[٣٩].

- أفرد المخطط الهيكلي للمناطق التراثية الخصوصية والتميّز وذلك بالحفاظ على مبانيها ذات الطابع التراثي مع السماح بتغيير استخداماتها لمكتبات وطنية، متاحف ومعارض للفنون والتراث.
- بطء إجراءات تنفيذ الخطة الهيكلية مما يعرض المباني والمناطق التراثية إلى التدهور.

ل. قرار وزير العدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ بتفعيل الإجراءات القانونية لحماية المال العام :

أصدر هذا القرار تفعيلاً لدور وزارة العدل في حماية المال العام، وحرصاً على نشر قيم حرمة المال العام وتوقيع عقوبات رادعة على المعتدين عليه بكل أشكال الاعتداء، لذلك أصدر وزير العدل توجيهات للمستشارين العاملين بأجهزة الدولة بمتابعة بلاغات التعدي على المال العام في مرحلتي التحري والمحاكمة. وتمثيل الإتهام مع نيابة المال العام أو وكيل النيابة (حسب الحال) ورفع تقارير دورية لمكتب الوزير عن موقف تلك البلاغات. بالإضافة إلى تفعيل كافة الإجراءات القانونية الجنائية والمدنية لحماية المال العام.[٤٠]

- عمل القرار على حماية المال العام وتفعيل كافة الإجراءات القانونية الجنائية والمدنية لحمايته.
- لم يتم ذكر المباني والمناطق التراثية كجزء أساسي من المال العام.

إيجابيات وسلبيات القوانين المتعلقة بالحفاظ على التراث المعماري والعمراني في منطقة الخرطوم الكبرى.

(جدول-٢) يوضح إيجابيات وسلبيات القوانين المتعلقة بالحفاظ على التراث المعماري والعمراني في منطقة الخرطوم الكبرى.

المحددات	الإيجابيات	السلبيات
تطبيق القوانين والنظم التي تؤمن الحماية للتراث المعماري والعمراني.	- تم إصدار بعض القوانين التي تؤمن الحماية للتراث المعماري والعمراني قانون حماية الآثار للعام ١٩٩٩م، قانون الآثار والمتاحف بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩م، المخطط الهيكلي العمراني الخامس لولاية الخرطوم ٢٠١٠م، قرار وزير العدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١.	- ضعف بنود القوانين المنظمة للتعامل مع التراث. - لم يتم ذكر المباني أو المواقع التراثية في بعض القوانين المهمة مثل قانون تنظيم البناء بولاية الخرطوم لعام ٢٠٠٨م، لائحة تنظيم البناء بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م، لائحة تسوية مخالفات المباني لسنة ٢٠٠٨م. - لم تهتم القوانين بوضع آليات بالحفاظ على التراث ورعايته من الاندثار.
تطبيق المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية.		- لايوجد تطبيق للمواثيق والتوصيات والقرارات الدولية.
التكامل بين قوانين الحفاظ وقوانين البناء وتخطيط المدن.		- لايوجد تكامل بين قوانين الحفاظ وقوانين البناء وتخطيط المدن. - لم يحدد القانون الأسس التخطيطية التي يجب الالتزام بها عند إعداد مشروعات تخطيط المناطق التراثية.

إلزام المواطنين بالتقيد باللوائح والقوانين.	- نص قانون الآثار والمتاحف بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩م في البند (٦) على حظر إجراء أي تغيير في المباني التاريخية. - وضع أحكام عامة للمخالفات.	- ركز القانون على مبدأ العقوبات لحماية التراث.
تقييم الوجود التشريعي وتأثيره.	- عملت الهيئة العامة للآثار على تقييم قانون الآثار لعام ١٩٩٩م وإضافة بعض البنود المهمة بشأن الحفاظ على التراث المعماري والعمراني.	- لا يوجد إعادة تقييم لبعض القوانين المهمة بشأن الحفاظ على التراث المعماري والعمراني مثل قانون الحكم المحلي لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٧، وقانون تنظيم البناء بولاية الخرطوم لعام ٢٠٠٨م.
توضيح واجبات وحقوق مالكي المباني التراثية (القروض، التعويضات، المنح).		- لايوجد قانون يوضح واجبات وحقوق مالكي المباني التراثية.
إصدار قوانين إعفاء المباني التراثية من الضرائب.	- نص قانون الآثار والمتاحف بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٩م في البند (١٨) على إعفاء المباني والمواقع التراثية من الضرائب.	
إلزام أجهزة الدولة بالتقيد باللوائح والقوانين.	- قرار وزير العدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ بتفعيل الإجراءات القانونية لحماية المال العام.	- لم يشدد يذكر القانون المباني التراثية التي تعتبر جزء من المال العام. لذلك في حالة التعدي عليها لن يتم إلزام أجهزة الدولة بالتقيد باللوائح والقوانين للحفاظ عليها.

إلـزام مـلاك المبـانى التراثيـة بنشـر وثـائق المبـاني المسـجلة وتسـهيل الإطـلاع عليهـا ودراستها للباحثين		- لايوجـد قـانون يلـزم مـلاك المباني التراثية بنشر وثائق المباني المسـجلة وتسـهيل الاطـلاع عليهـا ودراستها للباحثين.

يمكن تلخيص إيجابيات وسلبيات القوانين المتعلقة بالحفاظ على التراث المعماري والعمرانـي في منطقـة الخرطـوم الكـبرى كـالآتي: بلغـت نسـبة الجوانـب الإيجابيـة لمحددات الدراسة ٣٨,٥٪ ، والجوانب السلبية بلغت نسبتها ٦١,٥٪.

أثر القوانين والأنظمة في الحفاظ على التراث المعماري والعمراني في منطقة الخرطوم الكبرى

في هذا الجزء سيتم عمل دراسة ميدانية لمنطقة الخرطوم الكبرى، واختيار بعض المشـاريع الـتي نُفـذت (للمبـاني والمنـاطق التراثيـة)، وتقيـيم دور القـوانين والأنظمـة في الحفاظ عليها. وقد اختيرت بناءً على الآتي:

أ. مسجلة لدى الإدارة العامة للآثار والمتاحف كمبانٍ ومناطق تراثية.

ب. محمية بموجب قانون الآثار الاتحادي لعام ١٩٩٩م، وقانون الآثار الولائي لعام ٢٠٠٩م.

ج. سهولة الحصول على بيانات ومعلومات هذه المشاريع من الجهات المعنية.

د. تخدم جوانب مختلفة (إدارية، ترفيهية، خدمية، سكنية).

المبـاني والمنـاطق التراثيـة الـتي أختـيرت للدراسـة بمنطقـة الخرطـوم الكـبرى تشـمل المقياسـين المعمـاري والعمرانـي وهـي: سـرايا الإمـام عبـد الـرحمن المهـدي (دار الوثـائق سابقاً)، المنطقة الواقعة بين شارع النيل وشارع الجمهورية بالخرطوم، بيت الأمانة (دار الرياضة) في أمدرمان، وسرايا الزبير باشا بالجيلي في مدينة الخرطوم بحري.

أ. سرايا الإمام عبد الرحمن (دار الوثائق سابقاً):

تقع سرايا الإمام عبد الرحمن المهدي بشارع الجمهورية، وتمتد مساحتها لحوالي عشرين ألف متر وتفتح بوابتها الرئيسة على شارع الجمهورية فيما يقابل بابها الخلفي شارع البرلمان.

عانى المبنى من الإهمال لعقود طويلة، وتعرضت أسقفه وحوائطه للتحريك وتهالكت العناصر الإنشائية الأساسية به. ولم تتم صيانته بواسطة الورثة بحجة أن أمر صيانته مكلف والورثة لا يستطيعون صيانته التي تحتاج إلى خبراء وفنيين متخصصين نسبة لتعقيد عمارته التي تحتاج لمواد معينة كمبنى أثري، والجزء من السرايا الذي تم هدمه قام به المالك الجديد. وأن الإزالة حدثت بسبب الارتداد وفرز الأرض المجاورة للمبنى والتي كانت في الأصل جزءاً منه وتم بيعها، مما جعل حركة البناء تؤثر على مبنى السرايا والذي مس جانباً من الفرندة. وذكر مسؤولو الأراضي أن القانون لا يستثني المباني الأثرية من الالتزام بالارتداد عن الجار.

علمت الإدارة العامة للآثار بالهدم الذي بدأ في السرايا، حيث قام المسؤولون بالتدخل لحماية المبنى، لأن المبنى مصنف كمبنى أثري، مما يدخله ضمن قائمة المواقع الأثرية التي يجب حمايتها بقانون الآثار للعام ١٩٩٩م، ولكن التدخل حدث متأخراً. والآن المبنى مهدم جزئياً كما موضح (شكل- ٣).[٤١]

أ. تقييم المشروع :

- تقييم المبنى تم بواسطة جهات غير مؤهلة، فتم تقييمه كأرض وليس كمبنى تراثي.
- قوانين الآَثار لم تحمِ المبنى التراثي، بالإضافة إلى أن قوانين التخطيط العمراني لا يوجد فيها تعريف أو ذكر للمباني التراثية، لذلك تم التعدي عليه.
- لم يتم تصنيف وتسجيل المبنى كمبنى تراثي لذلك تم التعدي عليه.
- عدم الالتزام بتطبيق القوانين الولائية والاتحادية من جهة المالك. بالإضافة إلى أنه لا يوجد إلزام للملاك بالتقيد باللوائح والقوانين للحفاظ على المباني التراثية.

- عدم الوعي من قبل بعض المسؤولين والورثة والمالك أدى إلى هدم جزء من المبنى.

(شكل-٣) هدم وتشويه سرايا الإمام عبد الرحمن المهدي (دار الوثائق سابقاً)

المصدر:الإدارة العامة للآثار والمتاحف،٢٠١٢

ب. مشروع الحفاظ على المنطقة الواقعة بين شارع النيل وشارع الجمهورية بالخرطوم

للمحافظة على هذه المنطقة تم أخذ التدابير على الشكل الآتي:

- سلسلة المباني ذات البعد التراثي التاريخي على امتداد شارع الجامعة ما بين فندق برج الفاتح والقصر الجمهوري والتي تضم مباني وزارة المالية، مكتب البريد المركزي ومباني وزارة الزراعة... إلخ، يحافظ عليها لتستخدم لأغراض ثقافية سياحية ترفيهية (مكتبات عامة ومتاحف ومعارض لأنواع الفنون المختلفة).
- في المنطقة ما بين النيل وشارع الجمهورية تستحدث فراغات للمشاة ومساحات مفتوحة وحدائق ومتاجر صغيرة ومقاهي لخدمة السياح والشباب.
- ملتقى النيلين الأبيض والأزرق (منطقة المقرن) تحدد استخدامها لتكون حديقة عامة مع إنشاء برج مشاهدة كمعلم بارز في المنطقة ومحدد لنقطة الالتقاء التي تعتبر ظاهرة جغرافية وبيئية فريدة جاذبة للسياحة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي. نقل الوزارات والوحدات الحكومية على ضوء تركيزها في المناطق الوسطى وتحديداً على طول منطقة شارع النيل إلى الخرطوم وأمدرمان والخرطوم بحري حالياً.[٤٢]

ومن المشاريع التي نفذت في المنطقة مشروع توسعة شارع النيل الخرطوم، ويقع بمحاذاة شارع النيل الخرطوم في المسافة بين كوبري الملك نمر وكوبري توتي الخرطوم (شكل- ٤).

الشارع الجديد بعد التوسعة السور الأثري الذي تمت إزالته نتيجة التوسعة

(شكل-٤) المصدر: Sudacon.net.com

تقييم المشروع :

- التخطيط لتطوير المنطقة وإعادة إحيائها وتنميتها تدريجياً.
- بعض المباني التراثية في المنطقة تتم حمايتها بوجب قوانين الآثار الولائية والاتحادية.
- نُفذت مشاريع لتوسعة شبكة الطرق الداخلية وتطويرها لتسهيل انسياب الحركة في المدينة مثل شارع النيل الخرطوم. ولكن أدت توسعة شارع النيل إلى إزالة السور الأثري الذي تم تشييده في فترة الحكم الثنائي.
- يوجد في المنطقة مبنى جامعة الخرطوم التراثي الذي تم التعدي عليه وهُدم سوره الأثري وبناء سور جديد مكانه بمواد بناء حديثة.
- تشييد فندق كورنثيا (برج الفاتح) بنمط مختلف عن نمط المباني السائد في المنطقة.
- تدهور وعدم كفاية الخدمات في المنطقة التراثية مثل الصرف الصحي والسطحي وجمع القمامة.

- تدخلت جهات عديدة في صناعة البناء في هذه المنطقة وبدأت مشاريع أدت إلى تدهور المنطقة المعماري والعمراني والبيئي، بالإضافة إلى غياب التنسيق فيما بين هذه الجهات وسلطات الآثار.
- لم تنجح التجربة في تحقيق التوازن في الطابع المعماري والعمراني بين المباني التراثية والمباني الحديثة.

ج. مشروع الحفاظ على بيت الأمانة (دار الرياضة) بأمدرمان :

يقع في منطقة أمدرمان وهو بناء يتكون من أربعة حوائط حجرية ضخمة تحيط بفناء كبير، وتوجد بها بوابات كبيرة. تم تحويل بيت الأمانة إلى مكان لممارسة رياضة كرة القدم إبان عهد المستعمر بموجب عقد إيجار موقع بين المالك (مصلحة الآثار) والمستأجر (الاتحاد المحلي لكرة القدم بالخرطوم).

بنص قانون الآثار لعام ١٩٥٢م على أن مبنى بيت الأمانة من المباني المسجلة والتي تقع تحت حماية هيئة الآثار. وكانت تتم صيانة هذا المبنى بواسطة الإدارة الهندسية لمصلحة الآثار بتمويل من الاتحاد المحلي لكرة القدم إذ إنه كان يوفر المواد ويدفع تكلفة العمالة.

- حدثت بعض التجاوزات في عام ١٩٧٤م، حيث قام المسؤولون في الاتحاد المحلي لكرة القدم ودون الحصول على موافقة الهيئة القومية للآثار بفتح أبواب كبيرة وعمل فتحات لبيع التذاكر. وفي عام ١٩٧٥م قام المسؤولون في الاتحاد بتشييد مبانٍ جديدة للحكام داخل بيت الأمانة.
- وفي عام ١٩٩٧م ونتيجة لسقوط الكثير من حجارة السور واختفائها نتيجة لتسلق المشاهدين ونتيجة للأمطار التي أدت إلى تفكك الحجارة قامت الهيئة بصيانة السور.
- وفي العام ٢٠٠١م قام المسؤولون في الاتحاد المحلي لكرة القدم ودون الرجوع إلى الهيئة القومية للآثار بعمل إنارة عبارة عن أربعة أبراج داخل أسوار المبنى. كما تم

تنجيل الأرضية وهذا يعتبر خرقاً لقانون حماية الآثار لعام ١٩٩٩م.[٤٣] (شكل- ٥) يوضح الوضع الراهن للمبنى.

تقييم المشروع:

- عدم التنسيق والتعاون وفردية القرارات وعدم الأخذ برأي المسؤولين عن التراث.
- عدم الالتزام بتنفيذ قانون حماية الآثار لعام ١٩٩٩م بواسطة الجهة المستأجرة.

(شكل-٥) العناصر المعمارية لبيت الأمانة-المصدر: الإدارة العامة للآثار والمتاحف٢٠١٢م

د. مشروع الحفاظ على قصر الزبير باشا :

يعتبر قصر الزبير باشا معلماً بارزاً لمدينة الجيلي (٤٦ كلم) شمال الخرطوم بحري. وشُيد القصر أثناء وجود الزبير باشا في المنفى في أواخر القرن التاسع عشر. والذي يعتبر مؤسس مدينة الجيلي.

قامت الإدارة العامة للآثار والمتاحف بزيارة القصر بطلب من أحفاد الزبير باشا، وقامت بأخذ قياسات وأبعاد القصر ومن ثم توثيقه، وتوثيق بعض المقتنيات الخاصة بالزبير باشا على ضوء الحالة العامة للمبنى ومن ثم القيام بترميمه وفق الأسس والاشتراطات العلمية (شكل- ٦).٤٤

(شكل-٦) قصر الزبير باشا قبل وبعد الترميم-المصدر:الإدارة العامة للآثار والمتاحف،٢٠١٢

تقييم المشروع :

- وعي الملاك بالحفاظ على المبنى التراثي وتحويل بعض أجزائه إلى متحف. وكان من أهم إيجابيات التجربة نجاحها في التزام الملاك (أحفاد الزبير باشا) بصيانة القصر والحفاظ على البيئة المحيطة.
- الإهتمام بتنفيذ قوانين الحفاظ على التراث (قانون الإدارة العامة للآثار والمتاحف).
- تمت أعمال الترميم والصيانة بإستخدام المواد والتقنيات التقليدية في الترميم، وبإشراف الجهات المختصة (الإدارة العامة للآثار والمتاحف).

نتائج الدراسة :

١. أكدت النتائج أن قوانين الحفاظ على التراث لاتؤمن الحماية الكافية للتراث المعماري والعمراني.

٢. غياب القوانين والأنظمة التي تبين كيفية التعامل مع التراث المعماري والعمراني على كافة المستويات.

٣. عدم وجود آلية واضحة للتدقيق المعماري للمباني التراثية أو ما يعرف بكود المباني التراثية.

٤. هناك إلغاء لبعض القوانين المهمة التي تركت أثراً سلبياً على المباني والمناطق التراثية وهو القانون الولائي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩م وهو قانون رسوم خدمات وتفتيش الآثار.

٥. يلاحظ أن قوانين ولوائح البناء لا يوجد فيها تعريف للحفاظ، ولا يوجد أيضاً تعريف أو ذكر للتراث أو للمباني التراثية في الولاية. مثل قانون تنظيم البناء بولاية الخرطوم لعام ٢٠٠٨م، لائحة تنظيم البناء بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م، لائحة تسوية مخالفات المباني لسنة ٢٠٠٨.

٦. عدم الاستفادة من المواثيق والتوصيات الدولية في تحديد حجم التدخل في أعمال الحفاظ على التراث المعماري والعمراني.

٧. لم تحدد قوانين الآثار سواء كان قانون الهيئة القومية للآثار للعام١٩٩٩م، أو قانون الإدارة العامة للآثار والمتاحف للعام ٢٠٠٩م الأسس والاشتراطات البنائية التي يجب الالتزام بها عند طلب ترخيص للبناء في المناطق التراثية. كما لم يحدد الأسس التخطيطية التي يجب الالتزام بها عند إعداد مشروعات تخطيط المناطق التراثية.

٨. ركز قانون حماية الآثار لعام ١٩٩٩م على مبدأ العقوبة لحماية التراث، كأنما هو قانون عقوبات وليس قانون حماية أو توعية تجعل من المواطن شريكاً أساسياً في عملية الحماية والمحافظة على التراث.

٩. معظم القوانين التي صدرت للحفاظ على التراث المعماري والعمراني قد صدرت في فترات زمنية متباعدة جداً. فأول قانون سن للآثار في العام ١٩٠٥م في ظل الحكم الثنائي. ثم تبعه إقرار قانون آخر في العام ١٩٥٢م. وبعد ما يقارب نصف القرن من الزمان أصدر قانون حماية الآثار للعام ١٩٩٩م. فهناك فترة زمنية تقارب الخمسة عقود من الزمان بين إصدار القانون والآخر. مما يعني عدم مواكبتها لتطور التشريعات الدولية والإقليمية في هذا المجال والتي تصدر في فترات زمنية متقاربة جداً وخاصة تلك التي أقرت في نهايات القرن الماضي وبدايات القرن

الحالي. هذا الوضع يشير إلى أن القانون الحالي (قانون حماية الآثار للعام ١٩٩٩م) يحتاج إلى المراجعة والتنقيح والإضافة ليتناسب ويلائم التطورات الحديثة في مجال التشريعات الثقافية الدولية الخاصة بإدارة التراث.

١٠. أكدت الدراسة أنه لا يتم التقيد بقوانين الحفاظ على التراث المعماري والعمراني الاتحادية والولائية من قبل بعض ملاك المباني والمستأجرين والمستخدمين. ومن جهة أخرى عمل بعض ملاك المباني التراثية على الاهتمام بتنفيذ قوانين الحفاظ على التراث وصيانتها بواسطة الجهات المختصة والحفاظ عليها.

١١. أكدت الدراسة أن عدم تصنيف وتسجيل المباني التراثية أدى إلى التعدي عليها بالإزالة وتغيير الطابع.

١٢. عدم تفاعل وتجاوب بعض الجهات مع قانون الآثار الولائي لمجابهة التعديات على المواقع والمباني التراثية. كما أن هنالك عدم تنسيق وتعاون وفردية القرارات وعدم الأخذ برأي المسؤولين عن التراث.

١٣. أكدت الدراسة أن قوانين وأنظمة البناء والهدم والإزالة التي تتبعها المحليات يوجد بها قصور فغالبيتها تتجاهل التراث المعماري والعمراني.

١٤. لم تحدد قوانين الآثار أو التخطيط الشروط الخاصة بالمباني الجديدة بالمناطق التراثية، حيث ظهرت أنماط من المباني مختلفة عن طابع المناطق التراثية، مما أدى إلى تدهور بيئة هذه المناطق وتشويهها بصرياً.

١٥. أكدت الدراسة أن عدم إلزام مالكي العقارات والمواطنين بالتقيد باللوائح والقوانين في المناطق التراثية أدى إلى هدم بعض هذه المباني.

الخلاصة والتوصيات :

١. أهمية وجود هيئة عليا لها كافة الصلاحيات القانونية لتتخذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على التراث المعماري والعمراني.

٢. أن تقوم الهيئة القومية للآثار والإدارة العامة للآثار والمتاحف بمراجعة واستحداث قوانين جديدة ولوائح خاصة بشكل تفصيلي لحماية التراث المعماري والعمراني

بما يتوافق مع المعايير التراثية العالمية وتطور مفاهيم التراث من أجل فاعلية حمايته والحفاظ عليه.

٣. قبل سن أي نظام أو قانون يتعلق بمنطقة ما لا بد من عمل كشف ودراسة ميدانية لتحديد مدى فاعلية وأثر هذا النظام على المنطقة، من أجل الحد من أي تشوهات يمكن أن تنجم عن ذلك النظام.

٤. تشكيل لجان مؤقتة بوزارة التخطيط العمراني لحين سن قوانين تدعم الحفاظ على التراث المعماري والعمراني يكون أعضاؤها من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال التراث بالإضافة إلى مختصين في التشريعات التخطيطية.

٥. الدعوة لإجراء أبحاث ودراسات حول أنظمة وقوانين التخطيط العمراني والحفاظ على التراث وعرض النتائج على الجهات المختصة.

٦. وضع ضوابط للالتزام بقوانين حماية التراث، وتطوير القوانين واللوائح المحلية للنظام والمتابعة والعقوبات، وذلك من خلال تطبيق اللوائح والقوانين المنظمة لمنع المخالفات والتعديات على التراث في إطار من المرونة مع التدرج في العقوبات لأن ذلك يساعد المواطنين على الالتزام بتطبيقها في جو من التعاون والإدراك بأهميتها في كل وقت ومكان وفق المتغيرات.

٧. دراسة المواثيق والتوصيات الدولية المتعلقة بالحفاظ على التراث المعماري والعمراني وتنميته والبحث في كيفية المصادقة عليها.

٨. إنشاء ميثاق سوداني تتعهد فيه كل القطاعات بالحفاظ على التراث المعماري والعمراني.

٩. الاستفادة من التجارب الإقليمية والعالمية في قوانين وأنظمة الحفاظ على التراث المعماري والعمراني.

١٠. تشكيل لجان مؤقتة بوزارة التخطيط العمراني لحين سن قوانين تدعم الحفاظ على التراث المعماري والعمراني.

١١. سن قوانين وشروط حول الاستعمال المستقبلي والصيانة للمباني التراثية التي تم بيعها.

١٢. على الجهات المختصة أن تقوم بعمل برامج توعية للمواطنين بأهمية القوانين والأنظمة ومدى تاثيرها الإيجابي على المباني التراثية في مناطقهم السكنية.

١٣. تفعيل دور المواطنين في المشاركة في اتخاذ القرارات بعد برنامج التوعية بما يساهم في تجسيد روح الانتماء لدى السكان.

المراجع :

[١] حسام الدين مصطفى النور صالح، تقييم البعد التشريعي لحماية التراث العمراني في جمهورية مصر العربية، ورقة عمل (المؤتمر الدولي الأول للتراث العمراني في الدول الإسلامية)، ٢٠١٠م.

[٢] سوسن الطوخي، حسن وهبي، أهمية المناطق التاريخية وانعكاساتها على التفاعل الاجتماعي، المؤتمر والمعرض الدولي الأول الحفاظ المعماري بين النظرية والتطبيق، ص٥٧، دبي، ٢٠٠٤.

[٣] فايز محمد فكري، إشكالية خصائص المدينة التقليدية ودور قوانين وتشريعات البناء في الحفاظ على الطابع المعماري، المؤتمر والمعرض الدولي الأول (الحفاظ المعماري بين النظرية والتطبيق)، دبي، ٢٠٠٤، ص١٠١.

[٤] مرفت مأمون خليل، القوانين والتشريعات الأردنية وأثرها على استراتيجيات الحفاظ العمراني، المؤتمر والمعرض الدولي الأول (الحفاظ المعماري بين النظرية والتطبيق)، دبي، ٢٠٠٤، ص٧٧- ٧٨.

[٥] سوسن الطوخي، حسن وهبي، أهمية المناطق التاريخية وانعكاساتها على التفاعل الاجتماعي، المؤتمر والمعرض الدولي الأول الحفاظ المعماري بين النظرية والتطبيق، ص٥٧، دبي، ٢٠٠٤، ص٥١- ٥٢.

(6) http:// www.unesco org.The European charter of the architectural heritage. Retrieved14 July, 2010).

[٧] (مسودة ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته (٢٠٠٣).المملكة العربية السعودية).

[٨] الطيب إدريس علي، خصائص العمارة السودانية بالتركيز على خصائص العمارة النيلية في السودان الأوسط، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٠، ص١٢٠

[٩] المرجع السابق، ص١٢١.

[١٠] صلاح عمر الصادق، دراسات سودانية في الآثار والفلكلور والتاريخ، دارعزة للنشر والتوزيع، الخرطوم ، ٢٠٠٦، ص ٢٢- ٢٣.

[١١] http://www.wikipedia.org

[١٢] كباشي حسين قسيمة، التجربة السودانية في إدارة التراث الثقافي، المروة للطباعة والنشر، الخرطوم، ٢٠٠٨، ص١٣٧- ١٤٢.

[١٣] تقريرالإدارة العامة للآثار والمتاحف، وزارة الثقافة والإعلام، ولاية الخرطوم، بدون تاريخ

[١٤] لبنى عبد العزيز، الارتقاء بالنطاقات التراثية ذات القيمة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢٨- ١٢٩.

[١٥] المرجع السابق، ص١٣٤، ١٣٢، ١٣١.

[١٦] حسام بركات، الحفاظ على التراث العمراني في المدينة القديمة، حالتان دراسيتان مدينة حمص ومدينة يورك، المؤتمر والمعرض الدولي الآول (الحفاظ المعماري بين النظرية والتطبيق)، دبي، ٢٠٠٤، ص٣٧٣.

[١٧] لبنى عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص١٣٤.

[١٨] كباشي حسين قسيمة، مرجع سبق ذكره، ص٩٧- ٩٩.

١٩عمر عبدالله، حسام الدين حسن، المعالجات البيئية البسيطة للحفاظ على المباني والمناطق التراثية، المؤتمر والمعرض الدولي الأول (الحفاظ المعماري بين النظرية والتطبيق)، دبي، ٢٠٠٤، ص١٩.

[٢٠] Washington Charter,1987 ,www.Icomos org

[٢١] كباشي حسين قسيمة، مرجع سبق ذكره، ص١٠٨- ١١١.

[٢٢] لبنى عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص١٣١.

[٢٣] مرفت مأمون خليل، مرجع سبق ذكره ، دبى، 2004، ص٨٤.

[٢٤] لبنى عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص١٤٢، ١٤١، ١٤٠.

[٢٥] كباشي حسين قسيمة، مرجع سبق ذكره، ص١٤٤- ١٤٥

[٢٦] كباشي حسين قسيمة، مرجع سبق ذكره، ص١٤٥- ١٤٦.

مراجع تم الإستفادة منها (قوانين، لوائح، قرارات، تقارير، مواقع إلكترونية).

[٢٧] قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة ١٩٩٤م

[٢٨] قانون حماية الآثار لعام ١٩٩٩ ، الهيئة القومية للآثار، وزارة السياحة والآثار والحياة البرية

[٢٩] قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ بحظر التصرف في الأراضي والعقارات الحكومية

[٣٠] مادة ٣٥، قانون الحكم المحلي لسنة ٢٠٠٧م، المجلس التشريعي، ولاية الخرطوم.

[٣١] مادة ٤٤، المصدر السابق.

[٣٢] مادة ٧، المصدر السابق.

[٣٣] بند رقم ١٣، المصدر السابق.

[٣٤] قانون تنظيم البناء بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م.

[٣٥] لائحة تنظيم البناء بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م.

[٣٦] لائحة تسوية مخالفات المباني لسنة ٢٠٠٨م.

[٣٧] قانون الآثار والمتاحف لسنة ٢٠٠٩، ولاية الخرطوم.

[٣٨] قرار لجنة إعادة استخدام المباني التاريخية والأثرية التي كانت تشغلها الوزارات والمؤسسات الحكومية الواقعة على شارع النيل بمدينة الخرطوم، الهيئة القومية للآثار، بدون تاريخ.

[٣٩] المخطط الهيكلي العمراني الخامس لولاية الخرطوم، الوحدة الفنية لمتابعة الإنفاذ بالوزارة، وزارة التخطيط والتنمية العمرانية، ولاية الخرطوم، ٢٠١٠.

[٤٠] قرار رقم (٢٦)، تفعيل الإجراءات القانونية لحماية المال العام، وزارة العدل، ٢٠١١م.

[٤١] www.Sudacon.net.

[٤٢] المخطط الهيكلي العمراني الخامس لولاية الخرطوم، الوحدة الفنية لمتابعة الإنفاذ بالوزارة، وزارة التخطيط والتنمية العمرانية، ولاية الخرطوم، ٢٠١٠.

[٤٣] تقرير عن حال بيت الأمانة ومشروع تنجيله، الهيئة القومية للآثار، ٢٠٠٢م.

[٤٤] تقرير الأداء لنصف السنة، الإدارة العامة للآثار والمتاحف، وزارة البيئة والآثار، ٢٠٠٩م.